

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أعرف بمدارك الأحكام وكيفية تلقي الأحكام من المنطوق والمفهوم والأمر والنهي وغيره .
الثاني والأربعون أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع الذي ليس بكافر بخلاف الآخر
فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى لأن الظاهر من حاله الصدق ولأنه أبعد عن الخلاف .
الثالث والأربعون أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع دون العوام والفروعيين
الذين ليسوا أصوليين والأصوليون الذين ليسوا فروعيين والآخر بعكسه فما دخل فيه المجتهد
المبتدع أولى إذا الخلل في قوله إنما هو من جهة كذبه فيما يقول والخلل في قول من عداه
من المذكورين إنما هو من جهله وعدم احاطته وعدم كماله ولا يخفى أن احتمال وقوع الخلل
بجهة الكذب من الفاسق لحرمة وتعلق الاثم به اندر من الخلل الناشء بسبب الجهل وعدم
الاحاطة .

الرابع والأربعون أن يكون أحد الاجماعين من الصحابة والآخر من التابعين فاجماع الصحابة
أولى للثقة بعدالتهم وبعد تقاعدهم عن تحقيق الحق وإبطال الباطل وغلبة جدهم وكثرة
اجتهادهم في تمهيد أحكام الشريعة ولأنه أبعد عن خلاف من خالف في اجماع غير الصحابة وعلى
هذا فاجماع التابعين يكون مقدما على اجماع من بعدهم لقربهم من العصر الأول ولقوله عليه
السلام خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه فاجماعهم يكون أغلب على الظن .
الخامس والأربعون أن يكون أحد الاجماعين قد انقرض عصره بخلاف الآخر فما انقرض عصره يكون
أولى لاستقراره وبعده عن الخلاف .

السادس والأربعون أن يكون أحدهما مأخوذا عن انقسام الأمة في مسألة من المسائل على
قولين في أنه اجماع على نفي قول ثالث والاجماع الآخر على إثبات القول الثالث فالاجماع على
إثباته أولى لأنه أبعد عن اللبس وعما يقوله المنازع في الأول من وجوه القدر ويبيده من
الاحتمالات